

الوسيط في المذهب

فقضى أحدهما نصيبه ففي انفكاك نصيبه قولان ظاهران من حيث إن التعدد مقترن بالابتداء وهو بناء على أن أحدهما لو أقر هل يطالب بتمام الدين .

فرع حيث يتميز الحكم بتعدد المالك فإذا قضى أحد الشريكين نصيبه واستقسم المرتهن فكان الشيء مكيلا أو موزونا .

قال الشافعي رضي الله عنه له ذلك وهو تفريع على أن القسمة إفرار حق لا بيع حتى يتصور في المرهون ثم يراجع القاضي الراهن فيه فإن أجبته عليه .

وفي مراجعة المرتهن وجهان من حيث إنه لا ملك له ولكن له حق فإن كانت القسمة قسمة تعديل كما لو رهن رجلان عبيدين مشتركين ثم قضى أحدهما نصيبه وهما متساويا القيمة ففي الإجماع عليها قولان .

فإن قلنا يجبر فالرجوع إلى المرتهن ها هنا أولى لأنه أقرب إلى حقيقة البيع من قسمة الجزية